قرار محكمة النقض
رقم 6/93
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/8752

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنينة حليمة (ب) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ **(م.ف)** بتاريخ 2019/12/16 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/5 في القضية عدد 19/305 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم به عليها من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني الحفيان (ب) تعويضا قدره 3.000 درهم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع الصائر والإجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط المحامي العام في ملتمساته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ (م.ف) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مندمجتين المتخذتين من انعدام التعليل والأساس وخرق حق الدفاع ذلك ان الطاعنة انكرت المنسوب اليها وأدلت بعقد بيع وشهادة تقييد بالرسم العقاري وعقد كراء يبررون تواجدها بالمدعى فيه وهو ما لم تناقشه المحكمة التي خلصت الى وجود الخلسة والتدليس رغم انعدامهما بوقائع القضية دون ان تأمر بإجراء خبرة او وقوف على عين المكان بدل اعتماد محضر التنفيذ وتبرز العناصر التكوينية لفعل المتابعة مما يكون معه قرارها قد جاء عرضة للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم المستأنف متبنية علله وأسبابه وقضت بإدانة الطاعنة من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير واستندت في ذلك

إلى ثبوت حيازة المطالب بالحق المدني لأرض النزاع بمقتضى محضر تنفيذ مؤرخ في 2019/1/23 تحت عدد 18/3798 الذي تم التنصيص به انه تم بسط يد المطلوب على الارض المدعى فيها لوحده بحضور الطاعنة، وثبوت فعل انتزاعها منه من طرفها بمقتضى تصريحها بتواجدها بالمدعى فيه وتستغل قطعة ارضية منه مساحتها هكتار واحد واستنتجت من ذلك أن رجوع الطاعنة الى العقار بعد التنفيد يشكل انتزاعا للحيازة تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك الا من حيث التعليل، وأبرزت عناصر الفصل570من القانون الجنائي من حيازة وانتزاعها بالعنف، على اعتبار أن رجوع الطاعنة إلى العقار بعد التنفيذ بالإفراغ يعتبر عنصر قوة ويندرج بالتالي ضمن وسائل الانتزاع المنصوص عليها في فصل المتابعة وأن محضر التنفيذ يعتبر حجة رسمية لإثبات الحيازة المادية في مواجهة المنفذ عليه والغير مما اغناها عن مناقشة المدلى به من وثائق من قبل الطاعنة طالما انه لا يمكن ان يواجه بها محضر التنفيذ لتعلقها بالملكية والحيازة القانونية. جاء قرارها معللا ولا يشوبه اي خرق للقانون والوسيلتان على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعنة ضعف الضمانة والمصاريف القضائية .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا**، ونعيمة بنفلاح وحسن بندالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض